

# شرح كتاب الصيام من موطأ الإمام مالك-المجلس الخامس-الشيخ

## محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. نصلى واسلم على اشرف المرسلين خاتم النبيين. وعلى الله واصحابه اجمعين ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين. ربى يسر واعن برحمتك يا ارحم الراحمين. تبرأ من حولي - 00:00:00

قوتي واعتصمت بحول الله وقوته. مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد. المجاهد ابن جبر. وهو يطوف بالبيت فجاء انسان فسألة عن صيام ايام الكفاره يقصد اليمين. ومتتابعات يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء افتاتها حميد - 00:00:20

قال المشاهد لا يقطعها لانها في قراءتي وبي ابن كعب ثلاثة رجال متتابعات. القرآن قال هو ما بين دفتى المصحف وما ليس في دفته هذا المصحف ليس بالقرآن ولكن وردتنا قراءات صحيحة من جهة السند ولكن على ان تستوفي شروط - 00:00:40

ومن اهم تلك الشروط ان تكون موافقة للرسم اي موافقة لمصحف عثمان ابن عفان فان الامة اجمعـت على ان القرآن ما بين دفتى مصحف عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه قال ما ليس موافقا لما بين دفتى هذا المصحف ليس بالقرآن - 00:01:10

هذه القراءات هي شاذة لان الشاذ هو ما وراء العشرة. كل ما وراء العشرة هل يعمل بها بالاحكام؟ هي ليست قرآن. فلا يقرأها الانسان على سبيل تبعـد انت حين تقرأ الان القرآن فانك تؤجر على كل حرف عشر حسنة. هذا ليس قراءة الشاذة ليست 00:01:30 وايضا لا تجزئ في الصلة. لانها هي ليست قرآن. ولكن اختلاف العلماء في احتجاجـي بها في الاحكام الفقهية. فالمالكية رأوا انها لا يحتج بها لانهم قالوا انها انما يحتاج بها من جهة - 00:02:00

اصلا انما جيء بها للاحتجاج من جهة كونها قرآنـا وقد بطلت قرآنـيتها ببطل الاحتجاج بها. هذا رأـي ذلك وـكان الشافعـية لا هي اما ان تكون قرآنـا وان تكون حدـيـثـا قدسـيـا على كل حال. فـانـ كانت ليسـتـ قـرـآنـ فـلاـ اـقلـ منـ 00:02:20

تـكونـ حدـيـثـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ اـيـضاـ يـعـتـدـ. فـيـنـبـيـ عـلـىـ هـذـاـ كـثـيرـ مـنـ الـاحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ قـرـاءـاتـ شـاذـةـ مـنـهـاـ مـاـ هـذـهـ الـكـراـهـةـ؟ـ مـثـلـاـ قـرـاءـةـ اـبـيـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ مـتـتـابـعـاتـ ذـكـرـ كـفـارـةـ اـيـمـانـكـمـ ذـهـبـتـ هـذـاـ لـيـسـ 00:02:40

قطـعـ عـنـديـ اـنـاـ وـلـسـهـ فـيـ مـصـحـفـ وـلـيـسـ مـوـافـقـاـ لـلـرـسـمـ. لـكـ هـلـ هـوـ حـجـةـ؟ـ الشـافـعـيـ يـحـتـجـونـ بـهـذـاـ وـاحـتـجـتـ بـهـ طـائـفـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـلـيـسـ حـجـةـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ كـمـاـ قـرـنـاـ. قـالـ يـحـيـىـ قـالـ مـالـكـ وـاحـبـ الـيـ انـ يـكـوـنـ مـاـ سـمـيـ اللـهـ فـيـ الـقـرـآنـ اـنـ يـصـامـ مـتـتـابـعـاـ 00:03:00 طـيـبـ مـاـ لـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـرـىـ اـنـ كـلـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـاـحـبـ الـيـهـ اـنـ يـكـوـنـ مـتـتـابـعـاـ لـاـ مـاـ قـيـدـهـ الـقـرـآنـ بـالـتـتـابـعـ فـتـتـابـعـهـ وـاجـبـ. نـحـنـ كـمـاـ قـلـنـاـ الـكـفـارـاتـ فـيـ الـاسـلـامـ الـتـيـ فـيـهـ خـصـالـ مـتـعـدـدـ سـبـعـةـ 00:03:20

هـذـهـ الـكـفـارـاتـ كـلـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـاـ كـفـارـةـ الـصـيـامـ فـقـطـ. كـفـارـةـ الـصـيـامـ لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ. اـصـبـحـ حـدـيـثـ الـاعـرـابـيـ لـاـيـجـادـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـتـبـهـ شـعـرـهـ وـيـقـولـ هـلـكـتـ وـهـلـكـتـيـ. اـمـاـ بـقـيـةـ الـكـفـارـاتـ فـكـلـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ. كـفـارـةـ آـفـدـيـةـ آـفـدـيـةـ 00:03:40

ادـاءـ الـحـجـ فـفـتـيـةـ مـنـ صـيـامـنـاـ وـصـدـقـنـاـ وـنـسـكـ. وـكـفـارـةـ الصـيـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ اوـ عـدـلـ ذـكـرـ صـيـامـ. وـكـفـارـةـ الـظـهـارـ. فـمـنـ لـمـ يـجـدـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ. مـنـ قـبـلـ اـنـ يـتـمـاسـ وـكـبـرـ 00:04:00

الـقـتـلـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ تـوـبـةـ مـنـ اللـهـ. وـكـفـارـةـ اـهـلـ الـيـمـينـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ ذـكـرـ كـفـارـةـ اـيـمـانـكـمـ اـذـاـ حـلـفـتـ. وـكـفـارـةـ اوـ مـعـتـقـيـ الـحـجـ اـيـضاـ وـارـدـتـهـمـ كـذـلـكـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ درـجـاتـ تـلـكـ عـشـرـةـ دـكـالـةـ هـذـهـ 00:04:20

كلها وردت بكتاب الله الا كفارة الصيام فقط. لكن كفارة الصيام واردة في الحديث الصحيح الصريح فهي ايضا ثابتة كذلك والسنة مثل القرآن في الاحتجاج. وقد ذكرناه قبل ان هذه الكفارات منها ما - 00:04:50

وعلى اه ترتيب اجماعا وما هو على التأخير اجماعا وما هو مختلف في المختلف فيه من ذلك هو ما ذكرناه في المذهب ان دلالة منها على التأخير وثلاثة على ترتيب وواحدة تجمع بين الترتيب والتأخير - 00:05:10

وقد نظم ذلك عليون الجهوري رحمة الله تعالى فقال خير بصوم وبصيده وادى وقل لكل خصلة يا حبذا رتب الظهار والتمتع والقتل ثم في اليمين اجتمعوا. كفارة اليمين اجتمع فيها التأخير والترتيب. لأن الله سبحانه وتعالى قال - 00:05:30  
صارت من اطعام عشرة مساكين من ابسط ما تطعمون اهليكم او كسوة او تحرث. او للتأخير. اذا هذه ثلاثة مخير منها. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ها ترتيب اذا اجتمع في التأخير والترتيب بكفارة اليمين. بقية الكفارات اما على الترتيب فقط او على التأخير فقط - 00:05:50

متفق عليه على انه على التأخير كفارة الصيد المحرم وكفارة فدية الاداء في الحج هذا على التأخير قطعا المتفق فيه على انه على الترتيب ايضا كفارة الظهار والقتل والتمتع هذه قطعا على الترتيب. الصوم مختلف فيه كما ذكرنا من قبل - 00:06:10  
قال يحيى رسول الله مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط. اي شديد اه خاف دم خالص مثلا. من غير اواني حيضتها ثم تنتظر حتى تفمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح - 00:06:30

يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها ب ايام. فسئل مالك كيف تصنع في صيامها قال مالك ذلك الدم من الحبيضة. اذا رأته فلتقطر ولتقضى ما افترطت. اذا ذهب عنها الدم فلتقتسل وتتصوم - 00:06:50  
معناه ان يتقطع حيضها تلقاء الدم على تفصيلها كما هو مقرر. وآآ هي في ذلك ما معتادة او مبتدأ اذا كانت مبتدأة فانها تتمادي ما ما اتصل الدم عليها حتى - 00:07:10

تكمل خمسة عشر يوما لان الطهر لا يقل عن خمسة عشر يوما اقل ما تظفر به المرأة خمسة عشر يوم. لابد اما الحيض لا حد لا حد لاقله يمكن ان لا يأتي اصلا يمكن ان تتم الطبرة الواحدة لكن الطهر له حد المرأة لا يمكن ان - 00:07:30  
آآ ينقص طهرها عن خمسة عشر يوما. وان كانت معتادة اخذت آآ عدتها آآ مثلا سبعة ايام او عشرة ايام حسب ما اعتاد عليه اه ثم بعد ذلك تستظهر عند المالكية وهذا من الاحكام الخاصة عند المالكية والاستظهار وهو زيادة ايام - 00:07:50

على العادة لكي تتأكد المرأة من انها غير مستحاضة ثم بعد ذلك آآ تحكم بانها مستحاضة فاذا اثبتت انهم الصحابة صبت وصامت ووطأت. قال وسئل مالك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان؟ هل عليه قضاء رمضان كله؟ وهل - 00:08:10  
يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء وما مضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب اليه ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه سئلوا بالكن عن من اسلم في اخر يوم من رمضان يجب عليه قضاء ذلك رمضان؟ قال لا. لأن الله سبحانه وتعالى قال قل للذين كفروا ان ينتهوا - 00:08:30

يغفر له بعقد السلف. فالاسلام يجب ما قبله. اذا اسلم الانسان فهو ليس مطالب بما مضى من حياته. بل ويرجع كيوم ولدته وليس عليه ذنب يبتدئ حياته كالطفل من جديد. ما كسب من حسنات الله ولا هو من سيئاته فهو عليه لكن ما قبل الاسلام - 00:08:50  
خلاص الاسلام ي يجب ما قبله. لكن آآ يستحب عند المالكية هو ان يصرح بمالك هنا انه يقضي ذلك اليوم الذي اسلم فيه. فقط باب قضاء النطوع. حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة - 00:09:10

زي النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة وحفصة زوجها النبي صلى الله عليه وسلم اصحتها صائمتين متطوعتين فاهدي لهم طعاما فافطرتا عليه فدخلوا عليهما صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني - 00:09:30

انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام وافطرنا عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضج مكانه يوما اخر هذا الحديث طبعا آآ منقطع لان ابن شحاب لم يسمع من الزوجتين آآ وآآ - 00:09:50

ابن عبد البر من طريق عروة عن عائشة وهو كذلك ايضاً موصول آآ عند نسائي والترمذى ولكنها قالوا قالا ان المرسل اصح. آآ

مضمونه ان عاشت وحصة رضي الله تعالى عنهم اصحتها صائمتين فهو يلهم طعام وهذا الطعام - 00:10:10

في مسند الامام احمد انه شاة اي ذبيحة. اه اكلنا افطرنا فدخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة قالت حصة وبدرت

يعني سبقتني بالكلام. قالت عائشة وكانت تصف حصة. قالت وكانت ابنة ابيها. مدح لها لانها كانت تسارع الى - 00:10:30

كما كان عمر رضي الله تعالى عنه معروفاً بالمسارعة الى الخير. اي ان حصة سبقت عائشة بالسؤال وكانت ابنة ابيها كانت تشبه عمر

في المسابقة الى الخير وهذا من مدح عائشة رضي الله تعالى عنها آآ لحصة رضي الله تعالى عنهم - 00:10:50

قالت يا رسول الله اني اصبت صائمة انا وعائشة آآ اصبت انا وعائشة صائمتين متقطعتين فاهدي لنا طعام فافطروا علينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوماً اخر. وهذا هو مذهب المالكية والحنفية ان من افطر متعمداً - 00:11:10

فيما في النفل انه ينبغي له ان يخطب. اما الحنفية فاصل مضطرب في هذا الباب وهو ان النفل عندهم يلزم الشراب. يبقى نفل حتى

تدخل فيه. اذا دخلت فيه الحنفية اصبح واجباً عليه. معنى اذا شرعت في التنفل في الصلاة اصبح اتمامها واجباً عليك. واذا شرعت

في صوم - 00:11:30

اصبح اتمام واجباً عليه. وهكذا كل نافلة تدخل فيها طبعاً نافلة لا تتجزأ. هناك نوافل تتجزأ كقراءة القرآن طبعاً هل يمكن ان تقتصر

منها على ما تشاء. لكن النوافل التي لا تتجزأ كالصلوة مثلاً والصيام ونحو ذلك. انت لا يمكن ان تصوم نصف يوم وتقول خلاص انا

سويت - 00:12:00

تحصل اجر نصف يوم. اصوم نصف يوم لكي احصل على اجر نصف يوم. الصوم لا يتجزأ. وتصلي ركعة واحدة في الضحى فتقول انا

في الحقيقة ساصوم ركعة احصل نصف اجر ركعتين احصل ركعة هذا لا معنى له. الصلاة لا تتجزأ والصوم لا تتجزأ - 00:12:20

فاصل الحنفية مطرد في هذا الباب هو ان من دخل في النافذة التي لا تتجزأ يجب عليه اتمامها اخذا بعموم قول الله تعالى ولا تبطلوا

وذلك ان الحنفية دلالة العامة على افراده عندهم قطعية. هي عند الجمهور غنية. لكن عند عند - 00:12:40

عند الحنفية دلالة العامة على افراده عندهم قطعياً. فقطعاً هذا تدخل فيه كل العبادات وتدخل اعماله. لا تبطل اعمالك. المالكية الاصل

عندهم ان النفل لا يلزم الشراء واستثنى من ذلك سبعة امور فقط. تلزم الشراب عنده. وهي التينظمها الحطام بقوله - 00:13:00

واحال عليها استعدادات المراكب بقوله والنفل ليس بالشروع يجب في غير ما عظمها مقرب كيف واستمع مسائلها قد حكموا بانها

بالابتدائي تجزم صلاتنا والصومنا وحجنا وعمرنا لذا اعتكافنا طواوفنا مع اتمام المقتدين يلزم القضاء قطعاً هـ - 00:13:20

مرتزوم عند الملكة بالشراء من احرم في الصلاة في صلاة النفل وجب عليه اتمامها عنده. وكذلك يجب عندهم اتمامه وال عمرة هذا

محل اجماع. لأن الله سبحانه وتعالى امر بالاتمام. فقالوا يتمنوا الحج والعمرة اتمامهما اجماع - 00:13:40

وصلاة اصومنا وحجنا وعمرنا لذا اعتكافنا الاعتكاف ايضاً يجب اتمامها عند المالكية بالشرى والطواف يلزمها بالشراء فلا يجوز للانسان ان

يطوف شوطاً واحداً ويقطعه عند الملك اذا دخلت فيه لابد ان تتممه. خلاف للشافعى والحنابلة اذا طفت مثلاً شوطين ثم بدا لك -

00:14:00

ان تقطعه تقطعه لان الاصل عند الشافعية الحنابلة ان النفل لا يلزم الشرع. الا ما امر الشارع امراً خاصاً باتمامه مفهوم؟ وبذلك الحج

والعمره. طبعاً. بل ان الحج عند الجمهور لا يتصور وقوفه نافلة. الحج لا يمكن ان يقع نافلة - 00:14:20

انت يمكن تصلي الفريضة وتصلي نافلة يمكن ان تصوم الفريضة تصوم نافلة وتصدق صدقة واجبة وتصدق صدقة لكن الحج لا

تصوروا فيه وقوعنا لماذا؟ لان اقامة الموسم فرض على الكفاية على الامة في كل عام - 00:14:40

اذا جاء عام لم يحج فيه احد اثم كل شخص مستطيع من المسلمين في جميع بقاع العرب. فالحج فرض كفاية على المسلمين. فليس

اما ان يكون حاجاً لأول مرة هذه هي حجة الاسلام فهي فرض عام. او ان يكون حاجاً بعد ذلك فهو مؤدياً لفرض كفاية. لان الامة يجب

عليها اقامة الموسم - 00:15:00

فالحج لا يتصور ان يكون نافلة. قال اه اه السيف رحمة الله تعالى في الكوكب والحج الزم بال تمام الشرارة اذ لم يقع من احد التطوع.

الحج لا يمكن ان يقع تطوعا - 00:15:20

ما بینا اه فهذه مسألة مختلف فيها على كل حال من دخل في صوم التطوعي عند الحنابلة والشافعية يجوز صومها واخذها بظاهر الصائم المتطوع وامير نفسه وب الحديث عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليها وقدمت له طعاما قال اني كنت اريد الصيام - 00:15:40

هاتف واعطته فاكل منه مع انه اصبح صائما. فتمسك المالكية بظاهر هذا الحديث الذي آذكرناه ونعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:16:00

قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل وشرب شاهي كان ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء. ول يتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو منطوطع. ولا يفطره اذا ملكة يوافقون الجمهور في ان من اكل او شرب ناسيا بالتطوع فلا شيء عليه ويتم صوم - 00:16:20  
وصومه صحيح وانما الخلاف بين المالكية والجمهور في في صوم الفرض. نعم قال وليس على من اصابة امر يقطع صيامه وهو متطوطع قضاء. انه اذا تطوطعت المرأة مثلا حاضت وتطوطع الانسان فمرض فانه لا يلزمها قضاء ما انقطع عليه من التطوطع - 00:16:50  
اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر. ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج اليه مما يحتاج اليه يحتاج فيه الى الوضوء - 00:17:20

الاصل عند المالكية ان النابلة تلزم في الشرى. ولكن اذا قطع الانسان نافلته لحدث لم يستطع حبسه فانه لا يلزمها قضاها. وانما قضاء الصلاة التي قطعها متعمدا عنده. قال يحيى قال بارك لا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة - 00:17:40  
الصلاوة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوطع بها. الناس فيقطنه حتى يتمه على سنته اذا كبر ولم ينصرف حتى يصلی ركعتين. واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه. واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه - 00:18:00  
واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم مم سبوعه نعم حتى يتم الاشواط السبعة يعني. ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر له - 00:18:20

من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها. والامور التي يعذرون بها. وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ايوا كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من البجر. ثم اتموا الصيام الى الليل. فعلى - 00:18:40  
اتباع الصيام كما قال الله تعالى. قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله. فلو ان رجلا هل بالحج تطوطعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل به. ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم - 00:19:00  
هذا احسن ما سمعت ما سمعت. لكن هذه الكلية التي ختم مالك رحمة الله تعالى بها هذه الفتوى لم يتبعها عليه وتأخر المالكية فانهم قرروا ان الاصل هو عدم لزوم النفل بالشرع ولكنهم استثنوا المسائل التي ذكر مالك - 00:19:20  
وهي الصلاة والصوم والحج والطواف. استثنى وهكذا استثنى بالمسائل السبعة. باب فدية من افطر في رمضان من علة. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبيرا معناه طعن في - 00:19:40

حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتتني يفتدي اي يواطئ الفدية يطعمه عن كل يوم مسكتنا قال مالك لا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه. معناه ان مالكا رحمة الله تعالى يرى الهرم عذرا - 00:20:00  
ولا يرى عليه وجوب الاطعام ولكنه يستحب له عنده. بل هرموا عذر لان ما يحصل به للانسان من ضعف البنية ما يقوم مقام المرض ما ينزل منزلة المرض. فهو عذر عذر الله سبحانه - 00:20:20  
تعالى به ولكن هل على الهرج اطعام؟ الجمهور نعم والمالكية يستحب لا يجب قال مالك لا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان قويا اي اذا كان له قدرة مالية عليه كان قادرا - 00:20:40

اه للاطعام. فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بدم النبي صلى الله عليه وسلم. حدثني عن مالك انه عبدالله ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خابت على ولدها واشتد عليها الصيام. قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكتنا مدا من - 00:21:00  
بدم النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك اهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة

من ايام اخر. ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف - 00:21:20

يا ولدها الحمل عذر من الاعذار التي عذر الله سبحانه وتعالى بها النساء. وقد ذكرتها قبل في مقدمات التي قدمناها بين يدي هذا الكتاب ان الاعذار المذبيحة للفطر تسعه. وان اربعة منها مختصة بالنساء - 00:21:40

ابسط مشتركة بين الرجال والنساء. بل اربعة المختصة بالنساء هي الحيض والنفاس والحمل الحيض والنفاس والحمل والارضع. فهذه اربعة اعذار مختصة بالنساء وخمسة مشتركة بين الرجال والنساء. وهي المرض والسفر والهرم. والاكره - 00:22:00

وحصوله الاذى الشديد الزائدة على طاقة الانسان من الجوع والعطش. فمن تلبس بعذر من من هذه الاعداد التسعة له معدورة. لا اثم عليه في فطره. ولكن هذه الاعذار بلا ما يلزم مهر - 00:22:30

ومنها ما لا يزال مع القضاء. منها ما لا يلزم معه الاطعام. وهو يتحدث عن الحمل فالحامل لا يجب عليه الصوم لانها معدورة بالحمل. ويجب عليها - 00:22:50

عند المالكية انها طبعا يجب عليها القضاء عند شمال الائمة الاربعة وان كان هنالك من اهل العلم من يرى ان الحامل والمرضة تطعمان ولا تقضيان وهو رأي لبعض السبب ولكن آآ الذي عليه الائمة الاربعة انها تقضيا وانما - 00:23:10

وقد الخلاف بينهم بالاطعام فمشهور غزل بن مالك رحمه الله تعالى التفريق بين الحامل والمرضع. وذلك ان المرضة كالمريض هي الى المريض اقرأ. لان عذراء متصل بها. ولا تستطيع ان تستنبيب احدا في عذرها. المرضع - 00:23:30

ان تتخذ مريضا اخر. ويمكن ان تحاول اطعام ولدها طعاما مثلا. اما الحامل فعذرها لا يستطيع ان تستلبيب به احدا. وذرعها متصل بها ولا تستطيع ان تستنبيب احدا به. فهي بمنزلة المريض والمريض - 00:23:50

لانه تطعم المرضع عند المالكية والحامل لا هذا هو الراجح من مذهب مالك رحمه الله تعالى ان الحامل بمنزلة ان الحامل لا تطعم انا حابب منزلة المريض. واعمل موقع فانها تطعم. يعني اعذرها ليس متصلها بها. يمكن ان تستنبيب فيه ويمكنها - 00:24:10

ان تحاول اطعام ولدها طعاما عاديا وان تفطر لها ممدودة. ليست كالحامل آآ من اهل العلم راعنا عليهم الاطعام والقضاء معهم على كل حال القضاء هو مذهب جماهير اهل العلم كما هو مقرر. وحدثني - 00:24:40

مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء من رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه تطعم مكان كل يوم مسكين بدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء. وحدثني عن مالك انه بلغه عن عن سعيد ابن جبير

- 00:25:00

مثل ذلك هذا يسميه الفقهاء بالكافارة الصغرى وهو كفارة من تعمد تأخير القضاء حتى دخل عليه رمضان الاخر. اذا بقي عليك شيء من قضايا رمضان اذا انت موسع عليه فيه طيلة السنة. على تقضيه باحد عشر شهرا. اقضه في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة - 00:25:20

او في اي شهر حتى في شعبان لا اشكال. لكن لا يجوز لك ان تؤخر القضاء حتى يدخل عليك رمضان المقبل. فاذا اعد ذلك فان مذهب الجماعة هي لاهل العلم من غير الحنفية. ان عليك كفارة صغرى. انه اذا دخل عليك رمضان المقبل طبعا عندما يدخل رمضان - 00:25:50

الوقت الان اصبح لرمضان ليس للقضاء تصوم رمضان الجديد. ولكن اذا افطرت من رمضان و كنت قد فرطت في القضاء فانك تقضى ما فاتك من رمضان قبل الماضي وتطعم مع كل يوم مسكين - 00:26:10

وهذه المسألة من الولي ولكنها مروية عن عدد من بقعة الصحابة من هم ابوه؟ من هم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ابن عباس وغيره. ولانعدام النص فيها ولكن الحنفية لا يقولون بالقياس بالتقديرات كالكافارات ونحوها لم يقولوا بها. الحنفية يقولون - 00:26:30

بالكافارة الصغرى. لماذا؟ اه لانها ليس بها نص عن الشارع. لم يرد فيها حديث. وايضا لان آآ لا يقبلون القياس بالتقديرات. من شروط القياس عندما لا يكون تقديراتك الكفارات هذه لا لا يدخلون في - 00:27:00

القياس من كان عنده عذر هو معذر ليشن كان في ذلك؟ اذا اتصل عذرها وضعت او بالحمل او اجسام اه اتصل عذرها بالمرض فانه حينئذ هذا بحق المفترط - 00:27:20

حق المفرد هو الذي يلزمته كفارة الصلاة. باب جامع قضاء الصيام. وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان لا يكون علي صيام من رمضان فما استطع ان اصومه حتى يأتي اشعب - 00:27:40

الحديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم وسنه متصل ومعناه ايضا واضح وهو ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت آآ يلزمها التي عذرها الله تعالى بها في رمضان. فتؤخره الى شعبان. وغالب ازواج النبي صلى الله عليه - 00:28:00

امر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن كن يكتبن القضاء من شعبان. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يشتغل عنهن بهذا الشهر ايضا بالصيام. فقد كان كثير الصيام لشعبنا بل انه احيانا يصوم معظمها او كله كما ورد عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كان لسان النبي - 00:28:20

صلى الله عليه وسلم يقضين في شعبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم يشتغل عنهن في هذا الشهر كما هو معروف. باب صيام اليوم الذي يشك فيه الذين يحيى عن مالك لانه سمع اهل العلم ينهون ان يصوم اليوم الذي يشك يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان - 00:28:40

صامه على غير رؤية ثم جاء الثبات انه من رمضان ان عليه قضاء. لا يرون بصيامه تطوعا بأسا. قال يحيى قال مالك هذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا عندما يقول الامام مالك ببلدنا اي اهل المدينة. آآ - 00:29:00

فهذه مسألة ذكرناها من قبل وهي آآ الخياط في صوم يوم الشرك. وهو اليوم الذي يلي اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان. هذا اليوم يحتمل ان يكون من شعبان ويحتمل ان يكون من رمضان. فان كانت السماء صحوا - 00:29:20

اولا يرى فان النبي صلى الله عليه وسلم امر باكمال عدة ثلاثين يوما. وآآ ان ثبت فلا وان غيبة السماء هنا يختلف العلماء. ومذهب جماهير اهل العلم من الحنفية المالكية والشافعية انه لا بد حينئذ من اكمال شعبان ثلاثين - 00:29:40

ودابا الحنابلة الى تأويل الحديث بقوله مقدر له على انها انه من قدر بان لا ضيق على حد قول الله تعالى فمن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه قالوا والتضيق على شعبان يقتضي ان يحسب تسعاء وعشرين يوما وعلى ذلك بانه يصبح صائما - 00:30:00

بعد التسع والعشرين من شعبان ويعد ذلك من رمضان. وهذا ونذهب اليه الحنابلة ولكن مخالف لرأي جمال اهل العلم. والاصح المذهب الجمهوري لقول النبي صلى الله عليه وسلم بان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة. هل يمتنع صيام هذا اليوم تطوعا - 00:30:20

الجمهور انه لا يمتنع ان الممنوع هو ان صومه على وجه تلقي رمضان ان يكون الانسان محطاطا به لرمضان. اما صام على وجه اخر فالجمهور على انه لا اشكال في ذلك. آآ وهذه مسألة ناقشناها من قبل - 00:30:40

آآ باب جامع الصيام ايضا حدثني يحيى عن مالك عن أبي النظر مولاه عمر بن عبيد عن أبيه سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:00

تكميل صيام شهر رمضان وما رأيته في شهر اكثرب منه صياما في شعبان. معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر معناها احيانا يسرط الصوم اياما عديدة في الشهر. حتى يظنون انه سيعاشر. واحيانا ايضا يفطروا اياما - 00:31:20

وآآ كما قال انس رضي الله تعالى عنه ما احببت ان ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشهر صائما الا رأيته ولا مفطرا الا رأيته ولا من الليل قائما الا رأيته ولا نائما الا رأيته. معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوزع - 00:31:40

عبادته على الاونة كلها ولا يتلزم في ذلك الا المقادير الشرعية المحددة. وآآ اكثرب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان شهر شعبان هذا اكثرب صيام النبي صلى الله عليه وسلم. بل روى بعض ازواجها انه كان يصومه جمیعا يصومهم كلها. ولا - 00:32:00

لكن آآ صحيح انه لم يستكمل شهرا غير رمضان وانه كان يصوم معظم آآ شعبان وحدثني عن مالك عن ابي زنادة عن الاعرج هذا اسناد ذهبي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم جنة. آآ الجنة آآ - [00:32:20](#)

وما تتقى به آآ عدوك مثلا او تتقى به الضربة السيف نحو ذلك. وقال والجنة ويقال له ونحو ذلك مما تجعله وقاية بينك وبين الشيء. ونوى ان الصوم وقاية بينك وبين النار. قال تعالى اتخذوا ايمانهم جنة. اي جعلوا - [00:32:40](#)

ايمانهم آآ عاصمة لهم من عقاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم يحلفون للنبي صلى الله عليه وسلم انه على الحق وانه رسول الله ويريدون بهذه دائمًا ان يقولوا انفسهم من آآ عتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم. فاذا كان آآ - [00:33:10](#) يصوم اذا كان احدكم صائم فلان يرث. آآ رفث هو ان الغزل ونحوه من الكلام الذي يتعلق به وصفي جسد المرأة ونحو ذلك. وهذا طبعا هنا في للصيام. ولا يجهل جهل السفر - [00:33:30](#)

والكلام الساقط فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل هل يقول ذلك بلسانه ام بحاله؟ فمنهم من قال ان شاتمك احد صرخ له تقول له اني صائم - [00:33:50](#)

والمحكمة الاصل العبادة ان الصوم آآ امر تركيا لا يدخله الرياء فلا ينبغي للانسان ان تسبب في دخول الرياء على اعصابه وعليه ان لا ينطق بها. وحدثني عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة هذا ايضا اسناد ذهبي كذلك. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده اي قسما بالله لخلوف خلوف ما يقع من تغير فم الانسان بسبب آآ - [00:34:30](#) ونحوه فان هنا قد تنشأ رائحة في فم الانسان. آآ بسبب الجوع ونحو ذلك يسمى لها رائحة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. انما يذر شهوته - [00:34:50](#)

وطعامه وشرابه كان قصد بالشهوة هنا شهوة الفرج خاصة لانه عطبه عليها شهوة البطن فقال وطعامه وشرابه او اراد بالشهوة عموم ذلك وعطى فيها الطعام واشتري من باب عطف الخاص على العامة واسلوب ايضا معروف. من اجله الصيام - [00:35:10](#) اضافه له اضافة تشريف وتكريم وهذا يقتضي عظمة جزاء. وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها طبعا في غير الصيام اما الصيام فان اجره مبهم لانه ضيف الى الله سبحانه وتعالى. فالله سبحانه وتعالى هو الذي يجازي به. كل حسنة بعشر امثالها الى سبع - [00:35:30](#) الا الصيام فهو لي وانا اجزي به. واضافة جزاءه الى الله سبحانه وتعالى تقتضي انه جزاء ولم يحدد لانه من قبيل الصبر الصبر جزاؤه بغير حساب. انما يوفى الصابرون اجرهم. بغير حساب - [00:35:50](#)

وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه وهو مالك ابن ابي عامر عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة اغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين. اختلف العلماء في هذا الحديث هو محمول على الحقيقة او على المجاز. من قال فتحت ابواب الجنة - [00:36:10](#)

تعالى فالحقيقة ففتح ابواب حقيقة وتطرق ابواب النار على الحقيقة. كل من قال المعنى ان رمضان فرصة عظيمة وان فيه ابوابا للخير كثيرة على الانسان ان يفتنهما. لكي اه يدخل الجنة. فحمل اللفظ - [00:36:30](#)

جاءت وصفدت اي قيدت فيها العسفان وهي القيود الشياطين. وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره. قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه. بل سواك - [00:36:50](#)

مندوب الا اذا كان مشتملا على مادة رطبة قد تصل الى الحلق فانه اذا افسد لم يجس. اذا كان سواكا ببابس او بشيء لا يتحلل ولا يفسد لا يصل الى المعدة فانه لا حرج فيه حينئذ. وهذا الذي رأه مالك - [00:37:10](#)

يقول الله تعالى هنا اه اراد به ما لك رحمه الله تعالى الرد على من زعم ان الصائم متبع بالخلوف بتلك الرائحة التي تقع مثلا من عدم السواك او نحو ذلك فاراد مالك ان ينبهها الى ان هذا ليس عبادة - [00:37:30](#)

بعض العبادات متبع فيها بالتحفث مثلا في الحج تتبع عدم الاخذ من ان نترك او ظارنا تطول وان نترك شعورنا فقط وان لا نتطيب هذا

عبدة ترك الطيب واطلاق والاظفار هذا عبادة بالحج. لكن هل هو عبادة بالصوم؟ لا ليس عبادة في الصوم. هذا - 00:37:50

الذى اراد ملك المال ينبه عليها. ان من اهل الائمة من يعتقدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اثنى على خلف الصائم وقال له خلو الصائم ان هذا يقتضى انه ينبغي ان يترك ان يترك السواك لكي يوجد هذا الخلف لكي توجد هذه الرائحة؟ لا. الصوم ليس من العبادة التي نتعبد فيها بالدفء - 00:38:20

هو بعدم اصلاح الهيئة مفهوم هناك عبادات؟ نعم. هذا يكون فيها عبادة. كالحج كما قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم يرى احدا - 00:38:40

من اهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف. وان اهل العلم يكرهون ذلك يخافون بدعته وان يلحق وضعا ما ليس منه من الجهالة والجباء دوره في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. هذا ما يتعلق - 00:39:00

صيام ستة شوال آآ الامام مالك رحمة الله تعالى كرهها ولعله لم يبلغ الحديث الوارد في ذلك الصحيح من حديث ابي اイوب الذي اخرجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر. وآآ 00:39:20

هذه الايام يكره عند المالكية صومها على هيئة مخصوصة اذا توفرت شروط معينة كانت مكرهة والا لا. الشرط الاول في قراءتها ان تكون بعيد الفطر مباشرة لان هذا وهذا من باب سد ذريعة عند الملكة لان وصلها على الدوام دائما لرمضان - 00:39:40

قد يجعل بعض العوام يعتقدون انها جزء من رمضان. اذا صام الانسان واصلا لها بالفطر وهو يعتقد ان ووصفها عبادة. وكان ايضا هو من يقتدي به. فهذه الهيئة مكرهة عند الملك. فان تباشرتم من هذه الشروط فلا اشكال - 00:40:00

فنعود اذا صامها مثلا بعد الاسبوع الاول مثلا من شوال هذا الاشكالات او آآ صامها وهو لا يعتقد ان وصلها برمضان سنة هذا لا اشكال فيه حيطة. قال يا حازمة مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه - 00:40:20

ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض اهل العلم يصوم. ووراه كان يتحراره اه ايضا لم يرى مالك رحمة الله تعالى كراهة صيام يوم الجمعة. وفي الحديث عن عبد الله بن في الباب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:40:40

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وما رأيته يفطر يوم الجمعة. وآآ هذا الحديث اخرجه الترمذى وحسنه. وهو على كل حال ليس معارضا لله عن تخصيص يوم الجمعة الا بوجه من الوجه لان الصيام - 00:41:00

الجمعة اذا كان مع يوم قبله وبعدة لا اشكال فيه عند اهل العلم. وانما ذهب كثير من اهل العلم الى كراهة ابراده كما جاء في الصحيح من ان النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ليصل احدكم يوم الجمعة الا اذا صام يوما قبله وبعدة جاء - 00:41:20

في صحيح مسلم من حديث جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال صمت امس قالت - 00:41:40

قال اتريدين ان تصومين غدا؟ قالت تريدين ان تصومي غدا؟ قالت لا. قال فافتراض ما امرها ان تفطر. واختلف العلماء في النهي عن يوم الجمعة هل هو عبادة او معلم؟ ولم يأتوا في التعديل بشيء تركنا اليه النفوس لان الذين عددهم بانه عيد من اعياد المسلمين وان نشانا الاعياد - 00:41:50

لا تصعب. هذا يقبح به ويعرض عليه بانه لو كان عيدها حقيقة بهذا معنى لما ساع صومه مع ما قبله او بعده. وذلك ان الشارع لم ينهى عن صيام يوم الجمعة وانما نهى عنه نهاية معلقا - 00:42:10

فصوم الجمعة لم ينهى عنه الشارع ونهيا فضلا ما نهى عنه نهي معلقة. اي لا تصمه الا يوم الا مع يوم آآ بعد وهذا لا لا يناسب كونه عيدها. لو كان عيدها فعيدا اضحى مثلا لا يجوز صومه سردا ولا فردا. وعيد الفطر - 00:42:30

سردا ولا فردا. والجمعة يجوز صومها صعدا اتفاقا. وانما يختلف في صومها فردا كما هو معروف وهذا اخر ما اردت من التعليق في هذه الدورة المباركة استغفر الله لي ولكم بارك الله فيكم والسلام عليكم - 00:42:50

- 00:43:10